

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

### بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨١

بفتح اعتماد إضافي بالباب الثاني من موازنة وزارة الدفاع

للسنة المالية ١٩٨١/٨٠ م

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون :

وعلى القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٠ باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون :

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ يربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨١/٨٠ :

### قرر القانون الآتي :

#### (المادة الأولى)

يفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٩.٢ مليون جنيه (تسعة ملايين ومائتى ألف جنيه) بالباب الثاني من موازنة الجهاز الإدارى بالقسم ١٢٠١ - وزارة الدفاع فرع ١ - القوات المسلحة للسنة المالية ١٩٨١/٨٠

#### (المادة الثانية)

تعديل موازنة الخزانة العامة بقيمة الاعتماد الإضافي المشار إليه في المادة الأولى .

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، وعلى نائب رئيس مجلس الوزراء - للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الدفاع والإنتاج الحربى تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٠١ هـ

( الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٨١ م ) .

أنور السادات